

[يُصح المكلفوون بالعمل بنظامي النوعة (أ ، ب) الواردین في المادة (5) من هذا القرار مكافأة مالية عن كل نوعة من نوبات العمل التي تقع في الفترة الليالية بواقع ستة دنانير عن كل نوعة لشاغلي الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة فما فوق ، ويوافق ثلاثة دنانير عن كل نوعة لشاغلي باقي درجات مجموعة الوظائف العامة ، وشاغلي درجات مجموعة الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة أو من في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك بشرط مراعاة الآتي :-]

- [1] أن تقع نوبة العمل في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي.

[2] لا يقل عدد ساعات العمل لنوبة الواحدة في الفترة الليلية عن ست ساعات [].

(2) مادة

(12) لسنة 2012 المشار إليه الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .

(3) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في : 10 من ربيع الأول 1441هـ

الموافق : 7 من نوفمبر 2019م

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (35) لسنة 2019

جدول رقم (3)

بفئات بدل الطعام

نظام النوبة	بدل الطعام المستحق
(48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة	15 دينارا عن كل (48) ساعة عمل بعد أقصى "75" ديناراً شهرياً
(24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة	6 دنانير عن كل (24) ساعة عمل بعد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة	6 دنانير عن كل (24) ساعة عمل بعد أقصى "90" ديناراً شهرياً
(12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة	6 دنانير عن كل (12) ساعة عمل بعد أقصى "90" ديناراً شهرياً
(12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة	6 دنانير عن كل (12) ساعة عمل بعد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل يومياً	6 دنانير عن كل (8) ساعات عمل بعد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل في اليوم مدة ثلاثة أيام متالية يعقّهم يوم راحة	6 دنانير عن كل (8) ساعات عمل بعد أقصى "60" ديناراً شهرياً
(8) ساعات عمل في اليوم مدة ثلاثة أيام متالية يعقّهم يوم راحة	6 دنانير عن كل (8) ساعات عمل بعد أقصى "60" ديناراً شهرياً
لشاغلي وظائف خدمات الملاحة الجوية (ضباط الرادار ، ضباط المراقبة الجوية ، مساعدي ضباط الرادار ، مساعدي ضباط الملاحة الجوية) بالإدارة العامة للطيران المدني	

مجلس الخدمة المدنية

ف.ا، رقم (35) لسنة 2019

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام التويبة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكليف بالعمل الإضافي ونظام التويبة المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (42) لسنة 2016 ،
 - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قدر -

(1) مادة

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (5) ، (7) ، (8) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 المشار إليه النصوص الآتية:

ماده (5) :

[يكون التكليف بنظام النوبة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمساعدة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك حسب أحد النظمتين التاليتين :-]

[٤] نوبة مدخناً (48) ساعة عمل يعقبها (96) ساعة راحة ، أو مدخناً (24) ساعة عمل يعقبها (48) ساعة راحة ، أو مدخناً (12) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة ، أو مدخناً (8) ساعات عمل يومياً ، أو مدخناً (8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية يعقبهم يوم راحة .

وفي إطار المعايير التي تضمنتها وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) Doc 9966 - يكون التكليف بنظام التوبية [١] لشاغلي وظائف خدمات الملاحة الجوية (ضباط الرادار ، ضباط المراقبة الجوية ، مساعدين ضباط الرادار ، مساعدين ضباط الملاحة الجوية) بالإدارة العامة للطيران المدني بنوبة مدتها (8) ساعات عمل في اليوم لمدة ثلاثة أيام متتالية بعدهم يومان داجحة .

[ب] نوبة مدتها (24) ساعة عمل يعقبها (24) ساعة راحة ، أو
مدتها (12) ساعة عمل يعقبها (12) ساعة راحة .

ماده (7)

[يُمْنَحُ الْمَكْلُوفُونَ بِالْعَمَلِ بِأَنْظُمَةِ التَّوْبَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْقَرْأَرِ بَدْلَ طَعَامٍ عَلَى النَّحوِ الْمُبَيَّنِ فِي الْجَدْوَلِ رُقْمَ (٣) الْمَرَاقِفِ .
وَلَا يُمْنَحُ هَذَا الْبَدْلُ لِلْمَوْظِفِينَ الَّذِينَ تَقْدَمُ لَهُمْ وَجَبَاتُ الطَّعَامِ مِنْ قَبْلِ الْجَهَاتِ الْحُكْمُوَّةِ التَّابِعِيَّنَ لَهَا] .